

## الشرح الكبير

خير ثانيا في ( اتباعه بالقيمة ) أي بقيمة حصته منها ( يوم الوطاء ) الناشء عنه الحمل فإن تعدد الوطاء اعتبر يوم الحمل فالقيمة تعتبر يوم الحمل خلافا لظاهر المصنف ( أو بيعها ) أي الحصة التي وجبت لغير الواطء قيمتها ( لذلك ) أي لأجل القيمة التي وجبت له منها إن لم يزد ثمن الحصة على قدر ما وجب له من القيمة وإلا بيع له من حصته بقدر ما وجب له من قيمتها ( و ) إن نقص ثمنها عما وجب له ( تبعه ) أي تبع من لم يطاء الواطء ( بما بقي ) له من حصته ( و ) يتبعه ( بنصف قيمة الولد ) على كل حال سواء أمسكها للشركة أو أتبعه بالقيمة بلا بيع أو اختار بيعها لذلك لأن الولد حر نسيب لا يباع وتقدم أنه إذا قوم عليه نصيبه منها في يسره لم يتبعه بنصف قيمة الولد لأنه لما وطء وهو موسر وجب لشريكه قيمة نصيبه منها بمجرد مغيب الحشفة فتخلق الولد وهي في ملكه فلم يكن لشريكه فيه حق بخلاف المعسر فإنه تحقق أنه وطء ملكه وملك شريكه فتخلق الولد على ملكهما وقد علمت أن قوله فإن أعسر الخ فيما إذا لم يأذن له في وطئها فإن أذن له فلا خيار له وأتبعه بالقيمة ( وإن وطئها ) معا أي الشريكان ( بطهر ) ومثلهما البائع والمشتري يطاءها في طهر بأن لم يستبرئها كل منهما وهي مسألة كثيرة الوقوع لا سيما في هذه الأزمنة وأت بالولد لسته أشهر من وطء الثاني وادعاه كل منهما ( فالقافة ) تدعى لهما فمن ألحقته به فهو ابنه ( ولو كان ) أحدهما ( ذميا ) والآخر مسلما ( أو ) أحدهما ( عبدا ) والآخر حرا ( فإن أشركتهما ) فيه ( فمسلم ) أي وحر أي مسلم فيما إذا كانا حرين أحدهما مسلم والآخر كافر وحر فيما إذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا تغليبا للأشرف في الوجهين وعلى كل نصف نفقته وكسوته كما قاله ابن فرجون في تبصرته قال ابن يونس إن أشركت فيه الحر والعبد فيعتق على الحر لعتق نصفه عليه ويقوم عليه نصف الثاني ويغرم لسيد العبد ذلك ( ووالى ) الولد الملحق بهما ( إذا بلغ أحدهما )